رأى القائلين بأن فى المال حقًّا سوى الزكاة

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن فى المال حقًّا سوى الزكاة، جاء ذلك عن عمر وعلىّ، وأبى ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبى هريرة، والحسن بن على، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضى الله عنهم.

وصح ذلك عن الشعبى ومجاهد وطاووس وعطاء وغيرهم من التابعين.

● **أدلة هؤلاء:**

استدل هؤلاء -أولاً- بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]..

وقد روى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس: سألت -أو سئل- النبى ﷺ عن الزكاة فقال: «إن فى المال لحقًّا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**﴾ .... الآية.

فإذا كان فى الحديث ضعف -كما قال الترمذى- فإن آية البر المذكورة تقوى عضده، وتشد أزره، وهى وحدها حُجة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.... إلخ.. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والعطف -كما هو معلوم- يقتضى المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة. قال القرطبى معقبًا على

الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكَاةَ﴾.. فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾.. ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً (١).

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضى بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرته الآية فى شرح حقيقة البر من هذا القبيل؛ فالإيمان بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين، وإقام الصلاة، وإيتاءالزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر فى البأساء والضراء، وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق.. فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوى القربى... إلخ، هو وحده النافلة والمندوب فى الآية كلها؟؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة، كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن(٢)، وهى دعوى جريئة، لا يسندها دليل ولا شبه دليل، وكلام الله لا يُنسخ بالادعاء.

---

(١) وقال الطبرى: فإن قال قائل: وهل من حق يجب فى مال إيتاؤه فرضًا غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل فى ذلك.

فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ﴾ علمنا أن المال الذى وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوى القربى ومن سمى معهم، غير الزكاة التى ذكر أنهم يؤتونها، لأن ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره، قولاً لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التى ذكرها بعد غيره.

قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا فى ذلك.

وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة... اهـ.

ويبدو من كلام الإمام الطبرى أنه ميال إلى قول الأولين.

انظر: تفسير الطبرى: ٣/ ٣٤٨ – طبع المعارف، وتفسير القرطبى: ١/ ٤٢.

(٢) الأموال ص ٣٥٧، ٣٥٨.

ولو صَحَّ قول الضحاك لكان قوله فى الآية: ﴿ **وآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ ناسخًا لقوله فيها: ﴿ **وآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ** ﴾.. فيقرر جزء الآية حكمًا ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول.

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووَصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تُنسخ؛ لأن نسخها يكون تكذيبًا لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

روى أبو عبيد عن ابن عباس فى هذه الآية قال: نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وَحُدَّت الحدود وأُمِروا بالعمل(١). فهى آية محكمة بلا ريب.

* *

● الدليل الثانى- حق الزرع عند الحصاد:

واستدلوا -ثانيًا- بقوله تعالى فى سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٤١]..

وحجتهم أن الحق المأمور به فى الآية هو شىء غير الزكاة، وذلك بَيِّن من وجوه:

١- أن الآية مكية نزلت قبل فرض العُشر فى المدينة، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة فى مكة، كما جاءت بذلك أشهر الروايات، (وقد بيَّنا ذلك من قبل) وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل.

٢- أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده. وهذا لا يتأتى فى زكاة العُشر، لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عُشره أو نصف عُشره.

٣- قوله فى الآية: ﴿ **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ ولا إسراف فى الزكاة، لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها(٢).

---

(١) المرجع نفسه ص ٣٥٨.

(٢) راجع المحلى لابن حزم: ٥/٢١٦، ٢١٧.

ومن قال إن الحق الذى أمرت الآية بإيتائه كان شيئًا واجبًا ثم نُسخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء. قال ابن حزم: مَن ادعى أنه نُسِخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد أن يدعى فى أى آية شاء، وفى أى حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص. وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح(١).

قال ابن حزم: فإن قيل: فما هذا الحق المفترض فى الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حدّ فى ذلك. هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السَلَف(٢).

ولهذا جاء عن ابن عمر فى تفسير هذا الحق: «كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة».

وقال عطاء: «يعطى مَن حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة»..

وقال مجاهد: «إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه» وقال أيضًا: «عند الزرع يعطى القبضة، وعند الصرام يعطى القبضة ويتركهم يتتبعون آثار الصرام».

وقال إبراهيم النخعى: «يعطى مثل الضغث» (الحزمة) (٣).

وعن أبى العالية وسعيد بن جبير وعلىّ بن الحسين والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء(٤).

قال ابن كثير: وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون. كما ذكر عن أصحاب الجنة فى سورة «القلم» (٥).

وقد مضى الخلاف فى تحديد المراد بالحق فى هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة، ومعنى النسخ فى هذا -والذى يعنينا هنا- أن صحابيًّا جليلاً كابن عمر وجماعة

---

(١) المرجع السابق.
(٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) راجع: ابن كثير فى تفسير الآية: ٢/ ١٨١، ١٨٢.

من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعى وغيرهم يأخذون من هذه الآية: أن فى المال حقًّا سوى الزكاة.

* *

● الدليل الثالث: حقوق الأنعام والخيل:

واستدلوا -ثالثًا- بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل منها حديث أبى هريرة عند البخارى أن النبى ﷺ قال: «تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء»(١)... الحديث.

والظاهر أن قوله: «من حقها أن تُحلب على الماء» يشمل الإبل والغنم معًا وقد جاء ذلك صريحا بعد ذكر الإبل فى رواية مسلم وأبى داود: «ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها...»... الحديث (٢).

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبى هريرة كما يتوهم. وإنما هى من حديث الرسول نفسه، كما يدل على ذلك رواية البخارى لهذه الجملة مرفوعة إلى النبى ﷺ فى «باب حلب الإبل على الماء» من كتاب «المساقاة» فذكر بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء»(٣).

وروى النسائى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر (أرض مستوية ملساء) تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء (لا قرون لها) ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وماذا حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها فى سبيل الله»... الحديث (٤).

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (٢، ١٤) عن أبى هريرة، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٨).

(٢) رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٧) عن أبى هريرة، وأبو داود فى الزكاة (١٦٥٩).

(٣) رواه البخارى فى المساقاة (٢٣٧٨) عن أبى هريرة.

(٤) رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٨) عن جابر، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٤).

وروى نحو ذلك مسلم فى صحيحه من حديث جابر أيضاً[١].

وعنه أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال: «أن يُنحر سمينها ويُطرق فحلها ويحلبها يوم وردها»[٢].

وعن الشريد قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن شىء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلبها يوم وردها»[٣].

وكل هذه الروايات صريحة فى رفع هذا الكلام إلى النبى ﷺ، لا يحتمل معها الإدراج. وفيه رد على الحافظ العراقى الذى رجح أنه من كلام أبى هريرة.

ومعنى «إطراق فحلها»: إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه، والحمل عليها فى سبيل الله إركاب مَن لا ركوبة معه من المجاهدين.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد: أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق المذكورة، فدلت على أنها حقوق واجبة. وهى حقوق أخرى غير الزكاة.

ولهذا قال ابن حزم[٤]: «وفرض على كل ذى إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه».

واستدل ابن حزم بحديث أبى هريرة عند البخارى. ثم قال: «ومَن قال: إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص، ولا إجماع. وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ فى الأموال، فهو واجب.

«وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٧]» اهـ.

---

(١) انظر: طرح التثريب: ٤/ ١١، ١٢.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٧٩) عن جابر، وفي الصغير (١/ ٢٣١)، وقال فى مجمع الزوائد (٣/ ١٠٧): رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى، وقد روى عنه ابن أبى حاتم ولم يضعفه أحد.

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير (٧/ ٣١٨) عن الشريد، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن (٣/ ٢٧٩).

(٤) المحلى: ٦/ ٥٠.

وكما صحت الأحاديث فى حقوق الإبل والغنم صحت أيضًا فى حقوق الخيل. ومن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى له أجر، فرجل ربطها فى سبيل الله» (أى للجهاد)..... إلى أن قال: «ورجل ربطها تَغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى لذلك ستر... ورجل ربطها فخرًا ورياء نواء (أى مناوأة) لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر»(١).

* *

● الدليل الرابع - حق الضيف:

واستدلوا -رابعًا- بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف. فعن أبى شريح -خويلد بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة»(٢).

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: «إنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا» (٣) - وزورك: أى زوارك وأضيافك.

ويؤكده حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حَرَج عليه»(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٢) رواه البخارى فى الأدب (٦٠١٩)، ومسلم فى اللقطة (٤٨) وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٧٥).

(٣) رواه البخارى فى الصوم (١٩٧٥)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩١).

(٤) رواه أحمد فى المسند (٨٩٤٨) عن أبى هريرة، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبى طلحة فقد روى له أبو داود والنسائى فى السنن وهو ثقة، والحاكم فى المستدرك كتاب الأطعمة (٤/١٤٧)، وقال: صحيح.

بل روى المقدام بن معد يكرب الكندى: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله»(١)، وعنه عن النبى ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمَن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْن»... الحديث (٢).

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقرى قوم فأمروا لكن بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم»(٣).

ومن طريق البخارى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى بكر: أن أصحاب الصُفَّة كانوا ناسًا فقراء وأن النبى ﷺ قال: «مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومَن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس»(٤). أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة.

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقًّا أكيدًا فى مال أخيه المسلم الذى أضافه، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد. وواضح أن هذا الحق شىء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب فى وقت خاص -عند الحَوْل أو الحصاد- ونحو ذلك، والضيف يطرق فى أية ساعة. ولهذا قال ابن حزم: الضيافة فرض على الحَضَرى والبدوى والفقيه والجاهل، يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازمًا، وإن تمادى على قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويُقْضى له بذلك(٥).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (١٧١٧٨)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٥١)، والحاكم فى المستدرك كتاب الأطعمة (٤/١٤٧) وقال: صحيح الاسناد، والبيهقى فى الكبرى كتاب الجزية (١٩٧١٩).

(٢) رواه البخارى فى الأدب (٦١٣٧)، ومسلم فى اللقطة (١٧٢٧)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٥٢) والترمذى فى السير (١٥٨٩). وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٦)

(٣) رواه البخارى فى المظالم (٢٤٦١) عن عقبة بن عامر، ومسلم فى اللقطة (١٧٢٧)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٥٢)، والترمذى فى السير (١٥٨٩)، وابن ماجه فى (٣٦٧٦).

(٤) رواه البخارى فى مواقيت الصلاة (٦٠٢) ومسلم فى الأشربة (٢٠٥٧).

(٥) المحلى: ٩/١٧٤.

قال الشوكانى: «وقد اختلف العلماء فى حق الضيف: هل هو واجب أو مستحب؟».

فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة، خلافًا للّيث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة.

وحُجَّة الجمهور ما جاء فى الحديث المتفق عليه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة»... الحديث.

فلفظ «جائزته» المذكور فى الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزة هى العطية والصلة التى أصلها على الندب، وقلَّما يُستعمل هذا اللفظ فى الواجب، ومعنى الحديث: الاهتمام بالضيف فى أول يوم وليلة وإتحافه بما يستطيع من بر وإلطاف(١).

كما استندوا أيضًا إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه. والأحاديث الدالة على أن ليس فى المال حق سوى الزكاة.

أما الأحاديث الواردة فى حق الضيف، فقد كان لهم منها مواقف:

قال الخطابى: «إنما كان يلزم ذلك فى زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال، لا حق لهم فى أموال المسلمين».

وحمله بعضهم على أن هذا كان فى أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نُسخ ذلك(٢).

قال الشوكانى: «والحق وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون فى غير واجب.

والثانى: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعْل مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٨/ ١٦٢، ١٦٣ - طبع الحلبى.

(٢) نيل الأوطار: ٨/ ١٦٢.

والثالث: قوله: «فما وراء ذلك فهو صدقة» فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعًا.

والرابع: قوله: «ليلة الضيف حق واجب» فهذا تصريح بالوجوب، لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ: «فإن نصره حق على كل مسلم» فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال: «إذا تقرر هذا ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

«ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة.

«وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن»[1] اهـ.

* *

● الدليل الخامس: حق الماعون:

واستدلوا -خامسًا- بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون. قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾**﴾ [الماعون: ٤-٧] .. وقد روى أبو داود في باب «حقوق المال» من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر»[2].

ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة. لأن مانعها مذموم مستحق للويل، كالساهي عن الصلاة المرائي ولا يستحق المكلَّف الويل إلا على ترك واجب.

---

(١) نيل الأوطار- المرجع السابق ص ١٦٣.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٥٧) عن ابن مسعود، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٩/٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٩).

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهى غير الزكاة قطعًا ، فقد ثبت أن فى المال حقًّا سوى الزكاة.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضًا: الماعون ما تعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، وأشباهه[١]. وعن ابن عباس فى تفسير الماعون المذكور فى الآية: أنه متاع البيت، وروى عنه: العارية[٢]، ومثله عن على بن أبى طالب[٣]، وعن أم عطية: هى المهنة يتعاطاها الناس بينهم[٤].

وعن ابن عمر: هو المال يُمنع حقه. قال ابن حزم: «وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافًا لهذا»[٥].

وكل هؤلاء -كما قال ابن حزم- حجة فى اللغة. وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه.

قال ابن حزم: «فإن قيل: قد روى عن علىّ رضي الله عنه: أنها الزكاة قلنا: نعم ولم يقل: ليست العارية. ثم قد جاء عنه: أنها العارية فوجب جمع قوليه»[٦] اهـ.

على أن حديث ابن مسعود عند أبى داود، له حكم المرفوع عند المحدِّثين؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله ﷺ. ولو كانوا مخطئين لصحح الوحى خطأهم فى فهم كتاب الله.

* *

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى (٩/١٦٨) من طريق ابن أبى شيبة، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٢٠)، والبزار فى المسند (٥/١٣٢)، والطبرانى فى الأوسط (٥/٣١)، وفى الكبير (٩/٢٠٦)، وقال البيهقى فى مجمع الزوائد: رجال الطبرانى رجال الصحيح (٧/٢٩٩).

(٢) المرجع السابق، والبيهقى: ٤/١٨٣، ١٨٤.

(٣) المحلى: المرجع المذكور.

(٤) المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع.

(٦) المرجع نفسه.

● **الدليل السادس: وجوب التكافل بين المسلمين:**

واستدلوا -سادسًا- بالنصوص الجمة، التى أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].. وقال تعالى فى وصف المؤمنين: ﴿**رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩].. وبيَّن العقبة التى على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله، ويكون من أصحاب الميمنة، فقال: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ**﴾ [البلد: ١١- ١٨]..

وقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ [الإسراء: ٢٦]..

وقال سبحانه: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣٦].

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التى جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان. وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة، من مثل قوله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الماعون: ١- ٣].. وقال فى أسباب دخول المجرمين فى سقر: ﴿**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤].. وفى شأن من أوتى كتابه بشماله فاستحق صليّ الجحيم والعذاب الأليم: ﴿**إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الحاقة: ٤٣، ٤٤].

وصوَّر الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامى ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[١] فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة -وبعبارة أخرى- ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين، كل منهم يعيش منفصلاً عن غيره، بل: «مَثَلُ المسلمين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمَثَل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»[٢].

وأى تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد؟ إنها جميعًا يخدم بعضها بعضًا ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرها لألم جزء واحد منها. وقال ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع»[٣].

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً إليماً»[٤].

* * *

● ابن حزم يدافع عن هذا المذهب:

ولا نجد أحداً جادل عن هذا المذهب، وعضده بالأدلة الوفيرة، من القرآن والسُنَّة، وأقوال الصحابة والتابعين، أبلغ وأنصع من الفقيه الظاهرى أبى محمد ابن حزم، فقد قال فى كتابه المحلى[٥]:

---

(١) رواه البخارى فى الصلاة (٤٨١) عن أبى موسى، ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٠).

(٢) رواه البخارى فى الأدب (٦٠١١) عن النعمان بن بشير، ومسلم فى البر والصلة والآداب (٣٥٨٦)

(٣) رواه أبو يعلى فى المسند (٥/٩٢) عن ابن عباس، والطبرانى فى الكبير (١٢/١٥٤)، والحاكم فى المستدرك كتاب البر الصلة (٤/١٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الضحايا (١٠/٣)، وقال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات (٨/٣٠٦).

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط (٤/٤٨)، والبيهقى فى الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/٢٣)، وقال المنذرى: انفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قال المنذرى: وثابت ثقة صدوق وروى عنه البخارى وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، روى موقوفًا على علىّ رضي الله عنه وهو أشبه. (الترغيب جـ ١: الزكاة)، وذكر ابن حزم فى المحلى موقوفًا على علىّ (٦/١٥٨) من طريق سعيد بن منصور.

(٥) المحلى: ٦/١٥٦ - ١٥٩ وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدها التى ذكرها اختصاراً.

« وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ».

* **برهانه من القرآن:**

« برهان ذلك من قول الله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٣٦]..

« فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذى القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤].. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

* **برهانه من الحديث:**

« وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة فى غاية الصحة: أنه قال: « مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله »(١)، ومَن كان على فضلة -زيادة عن حاجة- ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانًا ضائعًا فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر الصدِّيق: أن أصحاب الصُفَّة كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس... أو سادس »(٢).

---

(١) رواه البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) عن أبى هريرة، ومسلم فى الفضائل (٢٣١٨)، وأبو داود فى الأدب (٢٥١٨)، والترمذى فى البر والصلة (١٩١١)، وصح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة، وصلت إلى درجة التواتر. كما فى التيسير للمناوى (٢/٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨٥.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[1].. ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه – يعنى خذله.

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كان عنده فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له، ومَن كان عنده فضل زاد فليعد به على مَن لا زاد له»... قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل[2]. وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما فى الخبر نقول.

ومن طريق أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وفكوا العانى»[3] قال: والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جدًّا.

* **من الآثار:**

وقال عمر رضي الله عنه: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»[4].

وقال علىّ بن أبى طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه».

وعن ابن عمر أنه قال: «فى المال حق سوى الزكاة».

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علىّ وابن عمر: أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل فى دم موجع، أو غُرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك».

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٨.

(٢) رواه مسلم فى اللقطة (١٧٢٨) عن أبى سعيد، وأبو داود فى الزكاة (١٦٦٣).

(٣) العانى: الأسير، والحديث رواه البخارى وفيه بعد «أطعموا الجائع»: «وعودوا المريض».

(٤) قال ابن حزم فى إسناد هذا الأثر: هذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة.

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم: أن زادهم فنى، فأمرهم أبوعبيدة، فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم. لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم، كلهم يقول: «فى المال حق سوى الزكاة».

* * *

● **مناقشة ابن حزم للمخالفين:**

قال أبو محمد: «وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق فى المال، وما رواية الضحاك حُجَّة فكيف رأيه؟(١).

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له.. فيرى فى المال حقوقًا سوى الزكاة، منها: النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش.. فظهر تناقضهم.

«ويقولون: مَن عطش فخاف الموت ففرضٌ عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه».

«فأى فرق بين ما أباحوا من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى. وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس.

---

(١) لم يضعف الضحاك أحد -فيما رأيت- إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى والدارقطنى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق كثير الإرسال. انظر: ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، وتهذيب التهذيب: ٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤، على أن ضعف الرواية لا يوجب ضعف الراوى. كما ادعى ابن حزم، فالمحدثون يضعفون ابن أبى ليلى -مثلاً- مع أنه فى الفقه إمام.

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق. وله أن يقاتل عن ذلك. فإن قُتِل فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قَتل المانع فإلى لعنة الله. لأنه منع حقًّا، وهو طائفة باغية. قال تعالى: ﴿ **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩] .. ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه مانع الزكاة»(١) اهـ.

* * *

(١) المحلى لابن حزم: ٦/١٥٩ وقد علق الشيخ أحمد شاكر على رأى ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن أن نسجلها هنا، ففيها عبرة وذكرى، قال: «من هذا ومن أمثاله فى الشريعة الإسلامية، يرى المنصف أن التشريع الإسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل.. وليت إخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها، ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع فى الأرض، تشريع يشبع القلب والروح، ويطبق فى كل زمان ومكان، إن هو إلا وحى يوحى.. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب -الكتاب والسُّنَّة- لو علموا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة أنفسهم، وفى أمورهم العامة، وفى أحوال اجتماعهم - لوعلموا هذا، لكانوا سادة الأمم؛ وهل قامت الثورات المخربة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغنى للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا؛ وبجواره أخوه يموت جوعًا وعريًا؟!.. والمثل على ذلك كثيرة؛ ولو فقه الأغنياء، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم، إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا، ويعملوا فقد جاءتهم النذر؛ هدانا الله جميعًا». إنها صيحة حق أطلقها الشيخ -كما أطلقها غيره منذ أربعين عامًا، ولم تجد آذانًا واعية. فكان ما كان..